احدهما ان الخيار في ذلك للمشتري فان شاء عتق وان شاء ترك
وهو قول ابن القاسم في المدونة وهو المشهور والثاني
ان يجبر على العتق ويحكم عليه به كما لو اشتراه على ايجاب العتق
وهو قول اشهب وبه اخذ سحنون واختاره اللخمي
واستظهر ابن رشد ايضا على هذا القول بجبر المشتري
على العتق اذا امتنع منه فان الذي اعتق الحاكم كما تقدم في الوجه
الثاني وبجواز النقد بشرط وبغير شرط على القول الاول
فان اعتق المشتري العبد او الامة بعد العقد او بقرب ذلك
فلا كلام للبايع وسواء كان عتق المشتري من نفسه او بعد قيام
البايع عليه بذلك وطلبه منه وسواء كان العتق قبل ان يحصل
في العبد او الامة عيب او بعد حصول العيب فيهما بل لو مات
العبد او الامة قبل عتقهما بقرب العقد فلا شيء على المشتري
ولا له وان امتنع المشتري من عتق العبد او الامة فان
قام البايع بعد العقد او قربه بشهر ونحوه فليس له الا
اخذ عبده او امته ونقض البيع او ترك الشرط من غير
شيء الا ان يتفق هو والمشتري على ان يعطيه شيأ لاجل
ترك الشرط فذلك لهما هذا ان كان العبد او الامة صحيحين
لم يدخلهما عيب وان دخلهما عيب فالمشتري بالخيار بين
ان يعتقهما معيبين ولا شيء عليه او يغرم للبايع ما نقصه
لاجل الشرط وبصير العبد او الامة ملكا له هذا اذا كان
البايع عالما بتاخير العتق الى شهر ونحوه وان كان البايع غير

عالم

عالم كان الخيار له بين ان يرضى بعتقهما معيبين ولا شيء عليه
او يغرم للبايع ما نقصه لاجل الشرط ويصير العبد والامة
ملكا له هذا اذا كان البايع عالما بتاخير العتق الى شهر
ونحوه وان كان البايع غير عالم كان الخيار له بين ان يرضى
بعتقهما معيبين ولا شيء له او يرجع بما نقصه من الثمن
لاجل الشرط وليس للبايع ان يسترجعهما الا ان يرضى
المشتري بذلك وان لم يتم البايع بقرب العقد بل سكت حتى
طال الامد كثيرا كالسنة قاله ابن يونس فان كان عالما
بعدم عتق المشتري فلا قيام له على المشتري ولا شيء له عليه
لان تركه المطالبة بمقتضى شرطه يؤذن باسقاطه عن
المشتري قال ابن رشد ولا يدخل في هذا عندي الاختلاف الذي
في السكوت هل هو اذن ام لا وسواء كان العبد او الامة صحيحين
او دخلهما عيب او ماتا وان لم يعلم البايع بذلك حتى طال الامد
فان كان العبد او الامة صحيحين لم يدخلهما عيب فله الخيار
بين ان يسترجع عبده او امته او يدعهما ويرجع بما نقصه
لاجل الشرط من ثمنهما ولو رضي المشتري بعتقهما بعد الطول
لم يسقط ذلك عنه الرجوع بما قبضه البايع من الثمن لاجل
الشرط قال في البيان لانه لم يتم للبايع ما قصده بشرطه من
تعجيل العتق اذ انما اعتق المشتري لنفسه بعد ان قضى
وطره من وطيء الامة واستخدام العبد الا ان يرضى البايع
بعتق المشتري حسبة فذلك جائز ولا يجوز للمشتري الوطيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)